

عبدالعال بن سعد الرشيد

صلوة ال一个星期



© 2013 - ArabiaWeather Inc.

صلاة

الكسوف

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشلّيّه الرشيدی



صلاة الكسوف

الكسوف لغة : التغير إلى سواد، يقال : كسفت حاله إذا تغيرت وكشف وجهه إذا

تغير.^(١)

اصطلاحا : انحجاب ضوء الشمس أو القمر «بسبب غير معتاد».^(٢)

هل الكسوف والخسوف بمعنى واحد :

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : الكسوف والخسوف شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الأخبار ، وجاء القرآن بلفظ الخسوف .^(٣)

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وخسفت، وكشف القمر وخسف. وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد .^(٤)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات .^(٥)

^(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٤/٤) فتح الباري . لابن حجر (٦١١/٢) (١٠٤٠ـ).

^(٢) الشرح الممتع (٢٢٩/٥) .

^(٣) المعنى (٢٦٥/٢) .

^(٤) الشرح الممتع (٢٢٩/٥) .

^(٥) النبوات (٢٩٠) .



الكسوف والكسوف من آيات الله :

قال تعالى : { وَكَأْيَنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ } يوسف ١٠٥

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) .^(٦)

الكسوف والكسوف لا ارتباط لهما بموت أحدٍ أو ب حياته :

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةٍ .^(٧)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قوله: "لا تنكسfan لموت أحد ولا لحياته" رد لما كان قد توهם بعض الناس من أن كسوف الشمس كان لأجل موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات وكشفت الشمس فتوهم بعض الجهال من المسلمين أن الكسوف كان لأجل هذا فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الكسوف لا يكون سببه موت أحد من أهل الأرض ونفى بذلك أن يكون الكسوف معلولاً عن ذلك وظنوا أن هذا من جنس اهتزاز العرش موت سعد بن معاذ كما ثبت ذلك في الصحيح فنفي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وبين أن ذلك من آيات الله التي يخوف بها عباده.^(٨)

^(٦) رواه البخاري (٣٢٠٢) .

^(٧) رواه البخاري (٣٢٠٢) .

^(٨) الرد على المنطقين . لابن تيمية (٢٧١) .



■ قال ابن القيم - رحمه الله - : وَقَوْلُهُ (لَا يَنْكِسْفَانَ مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ) قوله :

أَحَدُهُمَا أَنَّ مَوْتَ الْمَيِّتِ وَحْيَاتَهُ لَا يَكُونُ سَبِيلًا فِي انْكِسَافِهِمَا كَمَا كَانَ يَقُولُهُ كَثِيرٌ
مِنْ جَهَالِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ عِنْدِ الْانْكِسَافِ إِنَّ ذَلِكَ مَوْتٌ عَظِيمٌ أَوْ لِوَلَادَةٍ عَظِيمٍ
فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَوْتَ الْمَيِّتِ وَحْيَاتَهُ لَا يُؤْثِرُ فِي كَسْوَفِهِمَا الْبَتَّةَ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَنْ انْكِسَافِهِمَا مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ فَلَا يَكُونُ انْكِسَافُهُمَا سَبِيلًا
مَوْتٌ مَيْتٌ وَلَا حَيَاةٌ حَيٌّ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ أَجْرٌ الْعَادَةُ بِحَصْولِهِ فِي
أَوْقَاتِ مَعْلُومَةِ الْحَسَابِ كَطْلُوعِ الْهَلَالِ وَإِبْدَارِهِ وَسَرَارِهِ . ^(٩)

سبب كسوف الشمس أو خسوف القمر :

■ أما سبب كسوف الشمس :

قال ابن القيم - رحمه الله - : فَأَمَّا سَبَبُ كسوفِ الشَّمْسِ فَهُوَ تَوْسِطُ الْقَمَرِ بَيْنَ
حِرْمِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ أَبْصَارِنَا . ^(١٠)

■ أما سبب خسوف القمر :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : والقمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين
الشمس . ^(١١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ
لَا تُكَسَّفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يُخْسَفُ إِلَّا وَقْتُ إِبْدَارِهِ

^(٩) مفتاح دار السعادة (٢٠٦/٢) .

^(١٠) مفتاح دار السعادة (٢٠٦/٢) .

^(١١) الشرح الممتع (٢٣٠/٥) .



هي الليالي البيضاء التي يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي .^(١٢)

لا يمنع أن يكون الكسوف والخسوف معروفا بالحساب :

قال بن دقيق العيد - رحمه الله - : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله (يُخَوِّفُ اللَّهُ إِبْمَانًا عِبَادَهُ) وليس بشيء لأن الله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والمسيرات بعضها عن بعض فإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوه اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوه ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله حرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى .^(١٣)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وللشمس والقمر ليال معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها، لكن العلم بالعادة في الهلال، علم عام يشترك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف، فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه .^(١٤)

^(١٢) مجموع الفتاوى (٢٤) / ٢٥٥ .

^(١٣) فتح الباري . لابن حجر (٦٢٤ / ٢) ح ١٠٤٨٠ .

^(١٤) مجموع الفتاوى (٢٤) / ٢٥٦ .



الحكمة من كسوف الشمس وكسوف القمر :

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم فيسائر الآيات: كالرياح الشديدة والزلزال والجدب والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الأسباب .^(١٥)

■ قال الزمخشري - رحمه الله - : قالوا حكمة الكسوف أنه تعالى ما خلق خلقاً إلا قيضاً له تغييره أو تبديله ليستدل بذلك على أن له مسيراً ومبدلاً ولأن النيرين يُبعدانِ من دون الله تعالى فقضى عليهما بسلب النور عنهما لأنهما لو كانوا معبودين لدفعاً عن نفسهما ما يُغيّرُهُما ويَدْخُلُ عَلَيْهِمَا .^(١٦)

■ قال ابن القيم - رحمه الله - : نعم لا ننكر أن الله سُبْحَانَهُ يحدث عند الكسوفين من أفضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم و يجعل الكسوف سبباً لذلك وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالفرع إلى ما ذكر الله والصلوة والعترة والصدقة والصيام لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسوف الذي جعله الله سبباً لما جعله فلولا اعتقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجبه بحسب العادات .^(١٧)

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»؛ وهذا أمرنا بالصلوة والدعاء والذكر وغير ذلك.^(١٨)

^(١٥) مجمع الفتاوى (٣٥/١٦٩) .

^(١٦) فيض القدير (٢٠١٧ ح ٤٤١/٢) .

^(١٧) مفتاح دار السعادة (٢١٠/٢) .

^(١٨) الشرح الممتع (٥/٢٣٢) .



حكم صلاة الكسوف :

- قال ابن قدامة - رحمه الله - : وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها .^(١٩)
- قال الإمام النووي - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أنها سنة .^(٢٠)
- قال بن حجر - رحمه الله - : فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوها ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزئن بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة .^(٢١)
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وصلاة الكسوف سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .^(٢٢)
- قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر الناس بها .^(٢٣)
- قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» .

^(١٩) المغني (٢٦٩/٢) .

^(٢٠) شرح مسلم . للنووي (٩٠١ ح ١٧٦ / ٦) .

^(٢١) فتح الباري . لابن حجر (١٠٤٠ ح ٦١٢ / ٢) .

^(٢٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٢) .

^(٢٣) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية . للسعدي (٤٨) .



قال ابن القيم في كتاب «الصلاحة» : وهو قول قوي ، أي: القول بالوجوب، وصدق . رحمه الله . لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بها وخرج فرعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوهاها؛ لأنها قرائن عظيمة .^(٢٤)

النداء لصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) :

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: « لماكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعه ».^(٢٥)
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: أن الصلاة جامعة .^(٢٦)
- قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : والصواب : أنه لا ينادي بـ " الصلاة جامعه " إلا للكسوف ، لا للعيدين ولا للاستسقاء ، لأنه لم يرد إلا في الكسوف ، ولا حاجة أيضاً إلى النداء ، لكون الوقت معلوماً ، بخلاف الكسوف.^(٢٧)

صفة صلاة الكسوف :

- يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة، ثم سورة أقل من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول ثم يرفع،

^(٢٤) الشرح الممتع (٢٣٧ / ٥) .

^(٢٥) رواه البخاري (١٠٤٥) .

^(٢٦) رواه النسائي (١٤٦٤) .

^(٢٧) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية. للسعدي (٤٩) .



ثم يسجد سجدين طويتين الأولى أطول من الثانية ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية على هيئة الأولى لكنها أخف .^(٢٨)

■ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَهُ، فَكَبَرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ فَرْكَعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَرَ فَرْكَعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأْ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَرَ وَرَكَعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْوَعِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتُ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».^(٢٩)

■ قال ابن القيم : "السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة " .^(٣٠)

كم خطبة للكسوف

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : يسن لها خطبة واحدة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح.^(٣١)

^(٢٨) أركان الإسلام . للطيار (٤٧) .

^(٢٩) رواه البخاري (١٠٤٦) .

^(٣٠) إعلام الموقعين (٣٦٨/٢) .

^(٣١) الشرح الممتع (٢٤٩/٥) .



هل تجوز صلاة الكسوف في وقت الكراهة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله: مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وركعتي الطواف وإعادة الصلاة مع إمام الحى ونحو ذلك فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء والأظهر جواز ذلك واستحبابه فإنه خير لا شر فيه وهو يفوت إذا ترك .^(٣٢)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

س: حدث في صباح يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني كسوف كلي للقمر، وذلك بعد صلاة الفجر، ووُجِدَ فيه أئمَّةً أقاموا صلاة الكسوف وغيرهم لم يصلوا واحتجوا أن الصلاة بعد الفجر منهي عنها. نرجو منكم التوضيح؟

ج : صلاة الكسوف من ذوات الأسباب والراجح أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاصاً وبناء على ذلك فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلوة الكسوف مع الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة وكذلك إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لظاهر الأدلة ولأن سلطانه لم يذهب بالكلية ولكن تخفف صلاة الكسوف إن صليت قبل صلاة الفجر حتى لا يضيق الوقت على صلاة الفجر.^(٣٣)

^(٣٢) مجموع الفتاوى (١٧/٥٠٢).

^(٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٧/٦٧).



تطويل صلاة الكسوف :

- عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فِزْعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتِيَ الْمَسْجَدُ ، فَقَامَ يَصْلِي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكُوعٍ وَسَجْدَةٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ . ^(٣٤)
- عن أسماء رضي الله عنها : قالت: " فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً، حتى تحلاني الغشى، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء " . ^(٣٥)
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة . ^(٣٦)
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون . ^(٣٧)
- قال ابن قدامة - رحمه الله - : ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة . ^(٣٨)

^(٣٤) رواه مسلم (٢٠٧٣) .

^(٣٥) رواه مسلم (٩٠٥) .

^(٣٦) رواه مسلم (٩٠٧) .

^(٣٧) رواه مسلم (٩٠٤) .

^(٣٨) المغني (٢٦٨/٢) .



ما ينبغي فعله وقت الكسوف أو الخسوف :

الصلة :

عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا يخسفان موت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا».^(٣٩)

الصدقة :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا يخسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وکبروا وصلوا وتصدقوا».^(٤٠)

الدعا :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت موت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فادعوا الله وصلوا حتى ينحل». ^(٤١)

ذكر الله والاستغفار :

عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون موت

^(٣٩) رواه البخاري (١٠٤٢) .

^(٤٠) رواه البخاري (١٠٤٤) .

^(٤١) رواه البخاري (١٠٦٠) .



أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».^(٤٢)

قال بن حجر - رحمه الله - : وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .^(٤٣)

العتق :

عن أسماء رضي الله عنها قالت: لقد «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتقة في كسوف الشمس».^(٤٤)

صلاة الجماعة في الكسوف :

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولأنها نافلة فجازت في الانفراد ، كسائر النوافل . وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ، والسنّة أن يصلّيها في المسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه .^(٤٥)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فالمراد بذلك ما لم تشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة واتفاق العلماء.^(٤٦)

^(٤٢) رواه البخاري (١٠٥٩) .

^(٤٣) فتح الباري (٢/٦٢٥ ح ١٠٥٩) .

^(٤٤) رواه البخاري (١٠٥٤) .

^(٤٥) المغني (٢/٢٦٦) .

^(٤٦) منهاج السنّة (٨/٣٠٩) .



إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأحدهما فوتا ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاحة الواجبة ، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح ، بدأ بأكدهما ، كالكسوف والوتر ، بدأ بالكسوف ؛ لأنه أكدر ، ولهذا تسن له الجمعة ، ولأن الوتر يقضى ، وصلاة الكسوف لا تقضى .^(٤٧)

■ قال الإمام النووي : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ثم الأوكد فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لأنهما أوكد من الكسوف .^(٤٨)

إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني :

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟ الجواب: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها ركوع. وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني وهي ثلاثة ركوعات فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها. والقول الصحيح الأول، لأن الركوع الأول هو الركن.^(٤٩)

^(٤٧) المغني (٢٦٩/٢).

^(٤٨) المجموع شرح المهدب (٦١/٥).

^(٤٩) الشرح الممتع (٢٥٩/٥).



■ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

س : هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بر克عة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

ج : الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة. (٥٠)

حضور النساء صلاة الكسوف :

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : وتشعر في حق النساء ؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . (٥١)

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال . (٥٢)

هل يصلى لصواعق والرياح الشديدة وبياض الليل وسود النهار والحمد وغيرها .

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : قال أصحابنا : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه . وهو مذهب إسحاق ، وأبي ثور .

قال القاضي : ولا يصلى للرجمة ، والريح الشديدة ، والظلمة ، ونحوها .
وقال الآمدي : يصلى لذلك ، ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر .

(٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٢٤/٨) .

(٥١) المغني (٢٦٦/٢) .

(٥٢) شرح مسلم للنووي (٦١٨٥ ح ٩٠٤) .



وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده .^(٥٣)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها.^(٥٤)

■ قال الكاساني - رحمه الله - : تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفراع والأهوال .^(٥٥)

■ وجاء في "منح الجليل شرح مختصر خليل" : وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفتادا وجماعة ركعتين أو أكثر.^(٥٦)

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا وجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسود النهار، والحمد، وغير ذلك فإنه لا تصلى صلاة الكسوف إلا للزلزلة، فإنه إذا زللت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف. والمراد بالزلزلة: الزلزلة الدائمة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يصلى لأي آية تخويف إلا للزلزلة.

وحجة هؤلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصل، وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك أنه روي عن عبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم : أنهم كانوا يصليان للزلزلة، فتكون حجة الصلاة في الزلزلة هي فعل الصحابة.

^(٥٣) المغني (٢٧٠/٢) .

^(٥٤) الإختيارات الفقهية . للبعلي (٧٨) .

^(٥٥) بدائع الصنائع (٦٣١/١) .

^(٥٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٣/١) .



القول الثاني: أنه لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموهما فصلوا»، ولا يصلى لغيرهما من آيات التخريف.

وما يروى عن ابن عباس أو علي فإنه . إن صح . اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة للأشياء المخيفة.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخريف

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . وهذا هو الراجح.^(٥٧)

كم مرة وقع الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم .^(٥٨)

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط.^(٥٩)

،،، والله أعلم ،،،

^{٧٧}) الشرح الممتع (٢٥٥/٥) .

^{٧٨}) مجموع الفتاوى (٢٥٦/١) .

^{٧٩}) الشرح الممتع (٢٥٨/٥) .



هذا الكتاب منشور في

